صاحبه والمراد المتصف به الورائة الارث وهو اى الاسباب الثلاثة او بها
نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة وبورث
به من الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى اخره وبتوارث
الى وجان فى عدة الطلاق الرجعى باتفاق الاربعة ولو كان الطلاق فى
الصحة لان الزوجية المطلقة طلاقا بائنا فى مرض الموت عند فاخلا فالائمة
الثلاثة فانها ترث عند الحنفية مالم تنقض عدتها وعند الحنابلة مالم
تتزوج وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج وعند
المالكية ايضا لو تزوج المريض فى مرض الموت امراة فالعقد باطل ولا ترثه
ولو تزوجت المريضة فى مرض الموت رجلا لم يرثها وثانيها ولاء وهو
بفتح الواو وممدودا والمراد ولاء العتاقة وهو عصوبة تسببها نعمة المعتق
على قنه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث
عايشة رضى الله تعالى عنها ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته
المتعصبون بانفسهم على تفصيل سياتى بعضه ان شاء الله تعالى اخر الكتاب
لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه
الشافعى رحمه الله تعالى وقد يورث العتيق المعتق كما لو اشترى ذمى عبدا
واعتقه ثم الحق السيد بدار الحرب فاسر فى فاشتراه عتيقه فاعتقه فكل منهما
يرث الاخر لانه مانع من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا وثالثها نسب
اى قرابة وهو الابوة والبنوة والادلا باحدهما فيرث بها الاقارب وهم الاصول
والفروع والحواشى للايات الكريمة والاحاديث الصحيحة وما الحق بذلك
باجماع او قياس على تفصيل سياتى بعضه ويورث به من الجانبين تارة
كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن احد الجانبين اخرى كالجدة ام الام
مع ابن بنتها واخر القرابة وان كانت اقوى الاسباب لاجل نهى النظم والطول
الكلام عليها لان اكثر الاحكام الاتية فيها وقوله ما بعدهن اى هذه الاب
للمواريث جمع ميراث بمعنى الارث سبب اى متفق عليه والافرثالث
سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الاسلام فيرث به بيت المال ان كان منتظما
عند ناصحاب الارجح وسواء كان منتظما ام لا على الارجح عند المالكية ولا يرث
عند الحنفية والحنابلة والكلام فيه مما يطول فراجعه فى كتابنا شرح الترتيب
ثم

ثم اعلم ان الموانع جمع مانع وهو فى اللغة الحايل واصطلاحا ما يلزم
من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس
الشرط وموانع الارث ستة اقتصر المصنف رحمه الله تعالى على المتفق عليه منها
وهى ثلاثة بقوله وبمنع الشخص الذى قام به سبب الارث من الميراث اى الارث
علة واحدة من علل ثلاث احدها رق وهو عجز حكمى يقوم بالانسان
بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع انواعه لانه
لو ورث كان لسيده وهو اجنبى من الميت ولا يورث لانه لا ملك له ولو ملكه
سيده لكن المبعض يورث عند جميع ما ملكه ببعضه الحر على الارجح عندنا
ولا يرث ولا يورث كما لقن عند المالكية والحنفية ويورث ويرث ويجب
على حسب ما قيد من الحرية عند الحنابلة وثانيها قتل وهو مانع القاتل فقط
لا المقتول فقد يرث قاتله واختلف الائمة فى القاتل فعند نا لا يرث
من له مدخل فى القتل ولو كان بحق كمقتص وامام وقاض وجلاد بامرهما
او احدهما وشاهد ومزك ولو كان بغير قصد كنايم ومجنون وطفل
ولو قصد به مصلحة كضرب الاب للتاديب وبطء الجرح المعالجة والاصل
فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شىء والمعنى فيه
تهمة الاستعجال فى بعض الصور وسد الباب فى الباقى ولا مدخل للمفتى
فى القتل وان كان على معين لانه ليس بملزم بخلاف القاضى وعند الحنفية
كل قتل اوجب الكفارة منع الارث وما لا فلا الا القتل العمد العدوان
فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع الارث وعند الحنابلة كل قتل
مضمون بقصاص او دية او بكفارة يمنع من الميراث وما لا فلا وعند
المالكية يرث قاتل الخطا من المال دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان
والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه وثالثها اختلاف
الدين فالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اما عدم ارث الكافر المسلم فبالاجماع واما
عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما ودليلهما والجواب عنه
ذكرته فى شرح الترتيب وسواء اسلم الكافر قبل قسمة التركة ام لا وسواء
بالقرابة والنكاح والولاء خلافا للامام احمد رحمه الله تعالى فى المسالتين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)